

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣

### بشأن اللجنة الدائمة للاستقدام\*

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وتعيين اختصاصاتها، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء اللجنة الدائمة للاستقدام، المعدل بالقرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩، وعلى اقتراح وزير الداخلية، وشؤون الخدمة المدنية والإسكان،

**قرر ما يلي:**

### مادة (١)

تنشأ بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان لجنة تسمى «اللجنة الدائمة للاستقدام»، وتلحق بمكتب الوزير.

### مادة (٢)

تُشكل اللجنة على النحو التالي :

- ممثلين اثنين عن وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان يكون أحدهما رئيساً للجنة .
  - ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية يكون أحدهما نائباً للرئيس .
  - ممثل عن وزارة الطاقة والصناعة .
  - ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة .
- وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان .
- وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد آخر مماثلة .

\* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ١٣ نوفمبر / ٢٠٠٣م

## مادة (٣)

يتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، يصدر بنديهم وتحديد مكافاتهم قرار من الوزير .

## مادة (٤)

تختص اللجنة بالبت فيما يلي :

- ١ - طلبات استقدام الموظفين والعمال من الخارج للعمل في القطاع الحكومي ، والقطاعين المشترك والخاص الخاضعين لقانون العمل ، بعد دراستها من النواحي التالية :
    - أ ) نوع العمالة المطلوب استقدامها ، ومدى كفاءتها لأداء الأعمال المطلوبة .
    - ب ) مدى حاجة الجهة الطالبة للعمالة .
    - ج ) حجم الجهة الطالبة ومركزها المالي والمشاريع التي تقوم بتنفيذها .
    - د ) مدى توفر السكن الملائم للعمالة المطلوبة .
  - ٢ - الطلبات المقدمة من المقيمين لاستقدام عائلاتهم للإقامة معهم .
- وتحدد اللجنة أعداد وجنسيات العمالة الموافقة بالتنسيق والتشاور مع وزارتي الداخلية، وشؤون الخدمة المدنية والإسكان .

## مادة (٥)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، على أن يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها وكيفية اتخاذ قراراتها .

## مادة (٦)

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات من الجهات ذات الصلة ، ولها أن تدعو من ترى حضوره من ممثلي تلك الجهات للحصول على أي إيضاحات تراها ضرورية لأداء عملها ، وأن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الفنيين من موظفي الحكومة أو غيرهم .

## مادة (٧)

يتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) ألف ريال شهرياً ، بشرط ألا يقل عدد اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات في الشهر ، وإذا تخلف أي منهم عن حضور الاجتماعات ، يخصم منه مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع تخلف عنه .

## مادة (٨)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

## مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ٨ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٨ / ١٠ / ٢٠٠٣ م